(المـادة الثالثة)

الأدوات والمعدات والمهمات المستوردة من الجانب العربى سواء أكانت من داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها بقصد استعمالها فى الإنشاءات المتعلقة بشركة المحروقات اليمنية والتى تدخل قيمتها لحساب الجانب العربى فى رأس مال الشركة تعفى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة حاليا أو مايفرض منها مستقبلا

(المـادة الرابعة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على تحويل نصيب الجانب العربى من الأرباح سنويا إلى الجمهورية العربية المتحدة بالعملة التى تتفق عليها الحكومتان .

(المـادة الخامسة)

اتفق على أن يكون سعر الصرف بين الريال اليمنى والجنيه الاسترلينى عند احتساب قيمة نصيب الجانب العربى فى رأس مال الشركة أو فيما يستحقه من الأرباح أو فى موجودات الشركة على الوجه الذى تتفق عليه الحكومتان .

(المـادة السادسة)

تظل نسبة المشاركة فى رأس مال الشركة ثابتة على الوجه الوارد فى هذا الاتفاق ولا تتغير إلا باتفاق الطرفين ومع عدم الاخلال بذلك يجوز لكل طرف التصرف فى أسهمه بالبيع على أن الأسهم المباعة لا تتمتع بحق التمثيل أو التصويت فى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة بالنسبة للأسهم المباعة للأفراد من رعاياها .

(المـادة السابعة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على منح شركة المحروقات اليمنية المنشأة طبقا لهذا الاتفاق الحق وحدها فى استيراد وتصدير وتوزيع المنتجات والمواد البترولية ومشتقاتها بالجمهورية العربية اليمنية طوال مدة بقاء الشركة .

(المـادة الثامنة)

توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على تقديم الخبرة الفنية المطلوبة لدعم الشركة الجديدة وتدريب موظفى وعمال الشركة فى الأماكن المناسبة لهم بالجمهورية العربية المتحدة طبقا للأسس التى يتفق عليها بين الطرفين.

(المـادة التاسعة)

فى حالة رغبة شركة المحروقات اليمنية امتداد نشاطها إلى الجمهورية العربية المتحدة فتوافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على إعطائها الأفضلية فى المعاملة .

(المـادة العاشرة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على أن تستصدر قانونا بهذا الاتفاق والعقد والنظام المرافقين له .

(المـادة الحادية عشرة)

يخضع هذا الاتفاق من حيث الموافقة النهائية عليه لاعتماد السلطات بكل من الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إحالة السيد / عبد القادر البحراوى الموظف بوزارة التموين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والتعديلات الطارئة عليه ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إحالة الموظفين إلى الاستيداع ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحال السيد / عبد القادر البحراوى الموظف من الدرجة الرابعة إدارى بوزارة التموين إلى الاستيداع لمدة سنة .

مادة ٢ — على وزير التموين تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛